[349] (13580) 5 - محمد بن علي بن الحسين بعد ايراد حديث بريد العجلي قال: وقد روي أنه إن أفطر قبل الزوال فلا شئ عليه، وإن أفطر بعد الزوال فعليه الكفارة مثل ما على من أفطر يوما من شهر رمضان. أقول: وتقدم الوجه في مثله (1)، وتقدم ما يدل على ذلك في وجوب الصوم ونيته (2). 30 - باب استحباب اتيان الاهل في اول ليلة من شهر رمضان، والاغسال المستحبة فيه (13581) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدا، عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن عليا عليه السلام قال: يستحب للرجل أن يأتي أهله أول ليلة من شهر رمضان لقول ا عز وجل: " أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم " (1) والرفث: المجامعة. ورواه الصدوق مرسلا وأسقط قوله: والرفث: المجامعة (2).

_____ 5 - الفقيه 2: 96 / 431. (1) تقدم في الحديث 3 من هذا الباب، وفي الحديث 1 من أبواب ما يمسك عنه الصائم. (2) تقدم في الاحاديث 1 و 3 و 4 و 7 و 8 و 9 و 10 و 12 من الباب 4 من أبواب وجوب الصوم. الباب 30 فيه حديث واحد 1 - الكافي 4: 180 / 3. (1) البقرة 2: 187. (2) الفقيه 2: 112 / 481. (*)

_____